



# الوفاء للشعر العراقي

## وهقايبحى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تصديق اتفاقية قرض لمشروع إعادة تأهيل محطة كهرباء الهارثة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان /الوكالة اليابانية للتعاون الدولي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ .
- النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة البلديات والأشغال العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- بيان دمج دائرة كاتب عدل كركوك الأولى مع دائرة كاتب عدل كركوك الثانية .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ .
- بيان تصحيح صادر عن وزارة التخطيط .

محتويات  
العدد  
٤٣٨١

العدد ٤٣٨١ ٧ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ / ٢١ أيلول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون  
ژماره ٤٣٨١ ٧ ذو الحجة ١٤٣٦ ك / ٢١ ئهيلول ٢٠١٥ ز سالى په نجاو هوته مين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

جوازات السفر

المادة-١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواها :

اولا - الوزير : وزير الداخلية

ثانيا- المدير العام : مدير عام الجنسية العامة .

ثالثا- المدير : مدير الجوازات في وزارة الداخلية .

رابعا- ضابط الجوازات : مدير الجوازات وضباطها وموظفيها ومن يخوله الوزير

صلاحية اصدار مستندات السفر المنصوص عليها في هذا القانون .

خامسا- العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية .

سادسا- الموظف المختص : الموظف في وزارة الخارجية المخول صلاحية ضابط

الجوازات الذي يعمل في السفارات العراقية والبعثات الدبلوماسية او

القنصلية خارج جمهورية العراق .

سابعا- جواز السفر : المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر الى

خارج العراق او العودة إليه .

ثامنا- جواز المرور : المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه

خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته

تمثيل دبلوماسي فيه .



تاسعا- وثيقة السفر : المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية .

عاشرا- استمارة جواز السفر : نموذج استمارة المعلومات الألكترونية التي يصدر بناءً عليها جواز السفر .

المادة - ٢ - أولا- يكون جواز السفر على أربعة أنواع :

أ- دبلوماسي

ب- خاص

ج- خدمة

د- عادي

ثانيا- ترتبط مديرية الجوازات بوزارة الداخلية وتتولى إصدار جوازات السفر بجميع انواعها .

المادة - ٣ - أولا - أ- يصدر جواز سفر لكل عراقي بشكل مستقل ولا يجوز الاضافة عليه وتثبت فيه صورة حامله وبياناته الشخصية .

ب - يصدر جواز السفر للعراقي الذي يخلو سجله المدني من اللقب بأعتماد الاسم الثالث لقباً له في جواز السفر ، ولاولاده اعتماد ذلك الاسم لقباً لهم في جوازات سفرهم .

ج- لايجوز اصدار اكثر من جواز سفر نافذ المفعول للشخص الواحد من نفس النوع .

د- لا يجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صادرة وفقاً للقانون .

ثانيا - يستثنى من أحكام الفقرة (د) من البند (اولا) من هذه المادة ما يأتي :

أ - المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفاً فيها وبحدود تلك الاتفاقيات .

ب- نوتية السفن او الطائرات الذين يصلون العراق ويغادرونه تماماً لسفرهم او رجوعهم الى بلادهم بعد تركهم الخدمة في العراق او



انهاؤها او اي مستخدم في العراق بصفة ( نوتي ) في سفينة أو طائرة .

ج- البدو الرحل الذين تتطلب ظروفهم المعيشية التنقل عبر الحدود العراقية البرية .

ثالثاً - لا يجوز الأطلاع على البيانات الشخصية المخزونة الكترونياً في منظومة اصدار جوازات السفر المقروءة ألياً والمحفوظة ورقياً او استنساخها الا بموافقة المدير العام .

المادة -٤- على الموظف المختص اصدار جوازات السفر للعراقيين الموجودين خارج العراق او تجديدها او تمديدتها بصرف النظر عن اسباب وجودهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة -٥- اولاً - للعراقي الذي أكمل (١٨) الثامنة عشر من عمره الحصول على جواز سفر .

ثانياً- يجوز إصدار جواز سفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشر سنة بموافقة وليه او وصيه .

ثالثاً - تتولى محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية المختصة النظر في طلب إصدار جواز سفر للأشخاص المنصوص عليهم في البند ( ثانياً ) من هذه المادة في حالة غياب الولي او الوصي .

المادة -٦- اولاً - لا يجوز منح جواز سفر للعراقي الصادر بحقه حكم قضائي بات بمنع السفر الا بعد رفع المنع من الجهة التي أصدرته.

ثانياً - على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية او بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات .

ثالثاً - يمنح العراقي المشمول بأحكام البند ( ثانياً ) من هذه المادة وثيقة مرور صالحة للعودة الى العراق .



## قوانين

المادة - ٧- لرئيس مجلس الوزراء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة - ٨- تستوفي المديرية رسماً مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية عن إصدار ما يأتي :

أ- جواز سفر لأول مرة .

ب - جواز سفر بدل تالف او مفقود بعد صدور قرار المحكمة .

ج- جواز سفر بدل جواز السفر المنتهية صفحاته او مدة نفاذه .

المادة - ٩- أولاً - على العراقي الذي فقد او اتلف جواز سفره داخل العراق تسجيل أخبار بذلك في مديرية الجوازات او احدى دوائرها في المحافظات او اقرب مركز شرطة .

ثانياً - على العراقي الذي فقد او اتلف جواز سفره خارج العراق تسجيل أخبار بذلك امام الموظف المختص .

ثالثاً - يمنح الموظف المختص صلاحية التحقيق الابتدائي مع من فقد او اتلف جوازه وترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها .

رابعاً- تقوم مديرية الجوازات بأبطال جوازات السفر المفقودة أو التالفة .

خامساً - يمنح المدير العام او من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي اتلف او فقد جواز سفره للمرة الأولى داخل العراق او خارجه بعد دفع الغرامة المنصوص عليها في البند ( اولا ) من المادة ( ١٠ ) من هذا القانون .

المادة - ١٠- اولاً- تستوفي مديرية الجوازات غرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي او مايعادلها بالعملة الاجنبية ممن اتلف او فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق او خارجه للإهمال .



ثانياً- يعاقب بغرامة لا تقل عن ( ٢٥٠.٠٠٠ ) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على ( ١.٠٠٠.٠٠٠ ) مليون دينار كل من فقد او اتلف جواز سفره النافذ المفعول لاكثر من مرة .

ثالثاً- يمنح العراقي خارج العراق الذي يفقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الثانية جواز مرور للعودة الى العراق وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في البند ( ثانيا ) من هذه المادة .

رابعاً - لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالادانة استنادا الى احكام البند ( ثانيا ) من هذه المادة جواز سفر جديد الا بعد مضي ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير او من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل أنتهاء المدة المذكورة .

المادة - ١١ - تختص محكمة الجناح التي تقع مديرية الجوازات أو دوائرها في المحافظات ضمن اختصاصها المكاني بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في البند (اولاً) و ( ثانيا ) من المادة ( ٩ ) من هذا القانون وارسال الاوراق التحقيقية وفق المراسلات الالكترونية الى الدائرة القانونية في مديرية الجوازات العامة لاستحصال الموافقات الاصولية للبت في الموضوع بصرف جواز السفر وخلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً.

المادة - ١٢ - اولاً - يتولى المدير العام لأغراض هذا القانون المهام الآتية :

أ- أبدال جوازات السفر وفقاً للقانون

ب- إبطال جواز السفر في الحالات الآتية :

- ١- اذا ثبت تخلي العراقي عن جنسيته او تم سحبها منه .
- ٢- فقدان الجواز بعد تعميم أوصافه الى الجهات المختصة .
- ٣- انتهاء مده نفاذ الجواز او استنفاد صفحاته .

ج- منع اي شخص حاصل على جواز سفر من مغادرة جمهورية

العراق اذا كان قد صدر بحقه قرار قضائي بمنع السفر .

د- تحديد شكل وبيانات استمارتي جواز السفر ومنع السفر .



ثانياً- للمدير العام تخويل مدير الجوازات المهام المنصوص عليه في البند  
( اولا ) من هذه المادة.

المادة - ١٣ - أولاً - لضابط الجوازات :

أ- ان يطلب من الشخص الذي يغادر جمهورية العراق او القادم اليها  
ابراز جواز السفر او جواز المرور او وثيقة السفر وله توجيه الأسئلة  
له فيما يتعلق بهويته وتنقلاته ويشمل ذلك الاشخاص المنصوص عليهم  
في البند ( ثانيا ) من المادة ( ٣ ) من هذا القانون .

ب- ان يستفسر من اي شخص يشتبه بأنه اخفى عنه مستندات وله ان  
يفتشه و امتعته ولا يجوز تفتيش المرأة الا من امرأة .

ج - ادخال اي واسطة من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية بعد  
فحص المستندات المتعلقة بها .

ثانياً - يقصد بالمستند المنصوص عليه في البند ( اولا ) من هذه المادة جواز  
السفر او مستمسك او اوراق او وثيقة او رسالة او خارطة او صورة  
شخصية او صورة كتاب او اي شيء اخر مكتوب او مطبوع .

المادة - ١٤ - اذا تأيد لضابط الجوازات ان شخصاً قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب  
القوانين العراقية النافذة فعليه منعه من السفر وله ان يبطل تأشيرة الأذن  
بالسفر أو المرور على ان يعرض على قاضي التحقيق المختص خلال  
( ٢٤ ) اربعة وعشرين ساعة .

المادة - ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ( ٣ ) ثلاث سنوات كل من :

اولاً- باع أو اشترى جواز سفر عراقي او استحوذ عليه بقصد استخدامه  
خلافاً لمقتضيات إصداره .

ثانياً- أتلف أو أفسد أو عيب او ابطل جواز سفره النافذ المفعول بسوء  
نية .

ثالثاً- غادر او حاول ان يغادر جمهورية العراق بعد ان تبلغ بمنعه من  
السفر او المغادرة .



رابعا - غادر او حاول ان يغادر جمهورية العراق او دخلها او حاول ان يدخلها من غير الطرق والاماكن المخصصة لفحص المستندات .

المادة - ١٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من :

اولاً- حصل او حاول الحصول على جواز سفر بأغفال ضابط الجوازات رغم حيازته على جواز سفر نافذ المفعول من نفس النوع .  
ثانياً- قدم عن قصد أفادة او معلومات في استمارة جواز السفر أو في أي امر يتعلق بالحصول على جواز سفر خلافاً لأحكام هذا القانون او زور الأوراق والمستندات الحكومية .

المادة - ١٧ - يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين ( ١٥ ) و ( ١٦ ) من هذا القانون كل من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما .

المادة - ١٨ - أولاً - على ضابط الجوازات تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون معاقبا عليها في قانون اخر فيعاقب المتهم بمقتضى القانون الأشد عقوبة .

ثالثاً - لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بات بالإدانة وفقاً للمادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون طيلة مدة محكوميته .

المادة - ١٩ - تتولى مديرية الجوازات أتلاف الأضابير التي صدرت بموجبها جوازات السفر بعد سنة من تاريخ نفاذها على ان تكون مخزنة إلكترونياً في قاعدة البيانات .





المادة - ٢٠ - اولا - يحدد بأنظمة ماياتي :

- أ- الأشخاص الذين تصدر لهم جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر .
  - ب- اشكال جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق المرور وأماكن إصدارها وكيفية طلبها ومدة نفاذها .
  - ج- آلية إصدار وثائق سفر للجانب وشكل هذه الوثائق .
  - د- طرق دخول جمهورية العراق ومغادرتها وأماكن فحص المستندات .
- ثانيا- تحدد شروط منح جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر بتعليمات يصدرها الوزير .
- ثالثاً - للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢١ - يلغى قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور مايجل محلها او يلغيها .

المادة - ٢٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لغرض تمتع العراقي بحقوقه الدستورية في الحصول على جواز سفر من خلال تسهيل إجراءات منح الجوازات ولضمان حرية التنقل وتماشيا مع النهج الديمقراطي الجديد، شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق اتفاقية قرض لمشروع إعادة تأهيل محطة كهرباء الهارثة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان /الوكالة اليابانية للتعاون الدولي

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية قرض لمشروع إعادة تأهيل محطة كهرباء الهارثة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان /الوكالة اليابانية للتعاون الدولي الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل التصديق على اتفاقية قرض لمشروع إعادة تأهيل محطة كهرباء الهارثة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان /الوكالة اليابانية للتعاون الدولي الموقعة عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ ، شرع هذا القانون .



(مسودة)

(المذكرة اليابانية)

٩،٢٠١٥ شباط، بغداد

سيادتكم ،

يشرفني أن أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١. إن مبلغ القرض بالين الياباني يصل إلى عشرين ملياراً ومائتين وأربع وعشرون مليون ين ياباني (٢٠٢٢٤٠٠٠٠٠٠) (و الذي سيشار اليه لاحقاً ب "القرض") سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان إلى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار إليها لاحقاً ب JICA) لغرض تنفيذ مشروع إعادة تأهيل محطة الهارثة للطاقة الحرارية (و الذي سيشار اليه لاحقاً ب "المشروع").

٢. (١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط وأحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ. إن مدة إعادة تسديد القرض ستكون (١٠) عشرة سنوات بعد مدة إمهال أمدتها (٥) خمسة سنوات.

ب. إن نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة ثمانية بالمائة (٠,٨) % سنويا ،

ج. مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,٠١) % سنويا.

د. إن فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول إتفاقية القرض حيز التنفيذ ، و

هـ . سيتم فرض أجور مستقطعة مقدماً على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة ٠,٢ % . وسيتم إعادة مبلغ يساوي ٠,١ % من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بشرط أن لا يتم تمديد

مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وأن يتم إكمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة.

(٢) إن إتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم إبرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية.

(٣) إن فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه يمكن تمديدتها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

٣. (١) إن القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة إلى المجهزين والمقاولين و /أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء أو إنتاج أو تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم إنتاجها و /أو خدمات مقدمة في تلك الدول.

(٢) إن مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين.

(٣) إن جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع.

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و /أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها إلا إذا كانت هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

٥. قدر تعلق الامر بالشحن والتأمين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فإن حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحري.

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و /أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم إلى جمهورية العراق و إقامتهم لحين أداء أعمالهم.

٧. يجب أن تستثني حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و/أو فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه.

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و/أو مستشارين من جميع الرسوم والضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و/أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض.

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين ومقاولين و/أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد وإعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع.



## اتفاقيات

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و / او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـ :

- (أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،  
(ب) تأمين والمحافظة ، للمدى الممكن ، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع وعمامة الشعب في جمهورية العراق في إنشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه ، و  
(ج) ضمان إن المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق وفعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ :

- (أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقديم العمل في تنفيذ المشروع ، و  
(ب) أية معلومات أخرى تتعلق بالمشروع.  
١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من أو ذات علاقة بالتفاهم الحالي.

كما يشرفني أن اقترح بأن هذه المذكرة ومذكرة إجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بأن التفاهم السابق سوف يشكل إتفاقية بين الحكومتين ، والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الإجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

أغتتم هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن أسى آيات إعتباري.

موقع

السفير الياباني في جمهورية العراق



(مسودة)

(المذكرة العراقية)

٩،٢٠١٥ شباط، بغداد

سيادتكم ،

يشرفني ان اعلمكم باستلامي مذكرة سيادتكم والمؤرخة بتاريخ اليوم والتي تقرأ كالاتي :  
"يشرفني ان اؤكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان وحكومة جمهورية العراق والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق :

١. ان مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى عشرين ملياراً ومائتين واربع وعشرون مليون ين ياباني (٢٠٢٢٤٠٠٠٠٠٠) (والذي سيشار اليه لاحقاً بـ"القرض") سوف يقدم وفقاً للتعليمات والقوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار اليها لاحقاً بـJICA) لغرض تنفيذ مشروع اعادة تأهيل محطة الهارثة للطاقة الحرارية (والذي سيشار اليه لاحقاً بـ"المشروع") .

٢. سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض والتي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA . سيحكم شروط واحكام القرض وكذلك اجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ- ان مدة اعادة تسديد القرض ستكون (١٠) عشر سنوات بعد مدة امهال امدها (٥) خمسة سنوات .

ب- ان نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة ثمانية بالمائة (٠,٨) % سنوياً ،

ج - مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد بالمائة (٠,٠١) % سنوياً .

د - ان فترة السحب من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ ، و

هـ - (١) سيتم فرض اجور مستقطعة مقدماً على مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بنسبة ٠,٢% . وسيتم إعادة مبلغ يساوي ٠,١% من مبلغ القرض المذكور في الفقرة ١ بشرط ان لا يتم تمديد مدة الصرف المذكورة في الفقرة الفرعية (د) اعلاه و ان يتم اكتمال الصرف خلال مدة الصرف المذكورة .



- (٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم ابرامها بعد قناعة JICA بجدوى المشروع متضمنة الاعتبارات البيئية .
- (٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .
- ٣ . (١) ان القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين والمقاولين و/أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/او خدمات مقدمة في تلك الدول .
- (٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا الحكومتين .
- (٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة بالعملة المحلية لتنفيذ المشروع .
- ٤ . تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و/او الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقاً للدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت إجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .
- ٥ . قدر تعلق الامر بالشحن و التامين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض اية قيود تمنع المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتامين البحري .
- ٦ . ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين قد تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و/او الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم الى جمهورية العراق و اقامتهم لحين اداء اعمالهم.
- ٧ . يجب ان تستثني حكومة العراق :
- (أ) JICA من جميع الضرائب والرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و /او فيما يتعلق بالقرض وكذلك الفوائد الناجمة عنه .
- (ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و / او مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و / او الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .
- (ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين و مقاولين و / او مستشارين من جميع الضرائب الجمركية والعمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد واعادة التصدير لموادهم ومعداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .



## اتفاقيات

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و / او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨. تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـ :

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة وحصرية للمشروع ،

(ب) تأمين والمحافظة للمدى الممكن على سلامة الأشخاص العاملين في المشروع وعامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض واستخدامه ؛ و

(ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ :

(أ) المعلومات والبيانات المتعلقة بتقديم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠ . تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بان هذه المذكرة ومذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن اسمى ايات اعتباري

ويشرفني مرة اخرى ان اؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق و ان اقر بان مذكرة سيادتكم ومذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين الحكومتين والتي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لكم عن اسمى اعتباراتي .

موقع

وزير المالية





## اتفاقيات

(مسودة)

سفارة اليابان

جمهورية العراق

NO.١٥/ECO/٠١

(مذكرة خطية يابانية)

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها الى وزارة المالية في جمهورية العراق ويشرفها ان تشير الى الفقرة الفرعية(٢) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المؤرخة [٢٠١٥/٢/٩] و المتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق . كما تتشرف السفارة باعلام الوزارة بان نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كافة الدول والمناطق .  
تغتتم سفارة اليابان هذه الفرصة لتجدد اسمى ايات الاعتبار .

موقع

٩،٢٠١٥ شباط، بغداد



## اتفاقيات

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الوزير  
رقم ٢٧٢  
٢٠١٥ ، ٩ شباط ، بغداد

### (مذكرة خطية عراقية)

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها الى سفارة اليابان في جمهورية العراق ويشرفها أن تعلم السفارة باستلام المذكرة الخطية الأخيرة والمرقمة [ NO. ١٥/ECO/٠١ ] والمؤرخة [ ٢٠١٥/٢/٩ ] .

كما تتشرف الوزارة بإعلام السفارة بأن المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق

موقع

٢٠١٥ ، ٩ شباط ، بغداد

(مسودة)

محضر مناقشات

بخصوص المذكرات المتبادلة المؤرخة [ ٢٠١٥ ، ٩ شباط ] ، والخاصة بالقرض الياباني الذي سيتم تقديمه من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الإشارة إليها بالمذكرات المتبادلة) يرغب ممثلو الوفد الياباني وممثلو الوفد العراقي تأكيد الآتي :

١. بخصوص القرض المذكور في الفقرة (١) من المذكرات المتبادلة (سيتم الإشارة إليه لاحقاً بـ "القرض" بين ممثلو الوفد الياباني أن أية متطلبات مالية للمشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (يتم الإشارة إليه لاحقاً بـ "المشروع") تتجاوز مبلغ القرض بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المذكرات المتبادلة سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل حكومة جمهورية العراق لضمان انسيابية التنفيذ للمشروع.

٢. بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الإشارة إليه لاحقاً بـ "المشروع" ) أوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الإدارية العامة ، الفوائد خلال الاعمار ، الضرائب والرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكافآت موظفي الجهات التنفيذية وإسكانهم ، غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشاريع ، كذلك شراء الأراضي والتعويضات وما شابه ذلك ، لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض ، و

(ب) سيتم شراء المنتجات و/ أو الخدمات وفقاً لإجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء إذا ما كانت مثل هذه الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة .

٣. أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بأن :

(أ) الإجراءات الضرورية المشار إليها في الفقرة المذكورة تتضمن إجراءات منع أي عرض أو هدية أو دفع أو اعتبار أو منفعة والتي سيعبر عنها على أنها ممارسة فساد في جمهورية العراق



## اتفاقيات

إذا ما استخدمت كحافز او مكافأة لإرساء العقود المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣) من المذكرات المتبادلة ، و

(ب) سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينه من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (والتي سيشار إليها " JICA " ) وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء.

٤ . أوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بان حكومة اليابان تدرك الاتي :  
(أ) المعلومات الاخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد المتعلقة بالمشروع ، و  
(ب) تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات .

٥ . بين ممثل الوفد العراقي بان الوفد ليس لديه أية اعتراضات على أي من المواد المذكورة في اعلاه والمقدمة من الوفد الياباني .

موقع

وزير المالية

موقع

السفير الياباني



استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة )  
رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٠٤  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٥

### النظام الداخلي

#### لمكتب المفتش العام في وزارة البلديات والأشغال العامة

المادة - ١ - أولاً - يدير مكتب المفتش العام في وزارة البلديات والأشغال العامة موظف  
بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .  
ثانياً - للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما  
على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٢ - يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :-

- أولاً - قسم الشؤون الإدارية .
- ثانياً - قسم الشؤون المالية .
- ثالثاً - قسم التخطيط والمتابعة .
- رابعاً - القسم القانوني .
- خامساً - قسم التفتيش .
- سادساً - قسم التحقيقات .
- سابعاً - قسم تقييم الأداء .
- ثامناً - مديريات التفتيش في المحافظات .
- تاسعاً - قسم التدقيق والرقابة .
- عاشراً - شعبة تقنية المعلومات .
- حادي عشر - شعبة الاعلام والعلاقات العامة .
- ثاني عشر - شعبة التدقيق قبل الصرف .
- ثالث عشر - شعبة سكرتارية المكتب .



- المادة - ٣ - أولاً - يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الاتية :-
- أ - الامور الادارية المتعلقة بمنتسبي المكتب .
  - ب - اعداد الملاك والاشرفاء على تنفيذ قوانين الخدمة ومسك السجل الخاص بملاك المكتب .
  - ج - بيان الرأي في شأن الامور الادارية الخاصة بمنتسبي الوزارة .
  - د - تنظيم المخاطبات الرسمية مع وزارة المالية في شأن الحذف والاستحداث في ملاك المكتب .
  - هـ - انجاز واكمال المعاملات التقاعدية واستحصال الموافقات الاصولية لتمديد الخدمة الوظيفية لموظفي المكتب وتنظيم دفاتر الخدمة الوظيفية لهم عند احالتهم الى التقاعد .
  - و - تنظيم وحفظ الاضابير الشخصية لموظفي المكتب .
  - ز - حفظ المخاطبات والوثائق في الاضابير العامة .
  - ح - حفظ نسخة من الكتب الصادرة في اضابير خاصة للرجوع اليها عند الحاجة .
  - ط - مسك السجلات الخاصة بالكتب الواردة والصادرة للمكتب .
  - ي - تدقيق محاضر الزيارات التفتيشية الادارية التي تجريها مديريات التفتيش وتقييمها واشعار قسم تقويم الاداء بذلك .
  - ك - اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
  - ل - صيانة الاجهزة والاليات وتنظيم الامور الادارية المتعلقة بها .
  - م - القيام بالزيارات التفتيشية الادارية للتشكيلات التابعة للوزارة .
  - ن - ارشفة اعمال القسم في الحاسبة الالكترونية .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ - الموارد البشرية .
  - ب - الخدمات .
  - ج - الصادرة والواردة .



## أنظمة داخلية

- المادة - ٤ - أ - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-
- أ - إعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتأييد توفر الاعتماد واجراء المناقلات .
- ب - تنظيم جداول الرواتب والمخصصات والمكافآت الخاصة بالمكتب وصرفها .
- ج - مسك السجلات اللازمة لمتابعة عمليات الصرف والإيرادات والإمانات والتخصيصات وتحديثها وإعداد جداول موازين المراجعة شهريا .
- د - إنجاز الجداول المتعلقة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد .
- هـ - تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية .
- و - مسك السجلات المخزنية الخاصة بإدخال وإخراج المواد والأجهزة والمعدات والمستلزمات الأخرى .
- ز - تجهيز أقسام المكتب ومديريات التفتيش في المحافظات باحتياجاتها من المواد ومستلزمات العمل .
- ح - إعداد وطبع الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ط - أرشفة أعمال القسم في الحاسبة الإلكترونية .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - الرواتب والصرف .
- ب - الموازنة والسجلات .
- ج - المخزن .
- المادة - ٥ - أ - يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-
- أ - إعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها وتقديم تقرير فصلي بنسب الإنجاز المتحققة الى المفتش العام .
- ب - إعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية لأقسام المكتب واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها ومتابعتها .



- ج - تهيئة مستلزمات إقامة المؤتمرات والندوات والورش التدريبية التي يقيمها المكتب .
- د - متابعة اعداد التقرير السنوي الخاص بنشاطات وانجازات المكتب خلال السنة .
- هـ - متابعة اللجان الخاصة بالمفتش العام ومعاونيه ورؤساء الاقسام .
- و - تحديد المخاطر المحتملة وتوثيقها وتحليلها ووضع الخطط المناسبة لمعالجتها لتقليل من اثارها السلبية .
- ز - التفتيش والمتابعة الدورية لاجراءات السلامة المتبعة في المكتب .
- ح - تقييم خطط المعالجة .
- ط - اعداد خطة تدريب العاملين في مقر المكتب ومديريات التفتيش في المحافظات .
- ي - التنسيق مع الجهات المختصة لاقامة الدورات التدريبية .
- ك - جمع البحوث والتقارير الخاصة بالعاملين في المكتب وتوثيقها وتنظيم امور المكتبة .
- ل - ارشفة اعمال القسم في الحاسبة الالكترونية .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية : -
- أ - التخطيط .
- ب - المتابعة .
- ج - ادارة المعرفة .

المادة - ٦ - اولا - يتولى القسم القانوني المهام الاتية :-

- أ - بيان الرأي في الامور القانونية المعروضة عليه .
- ب - متابعة القضايا المعروضة امام المحاكم .
- ج - متابعة صحة صدور الوثائق الدراسية الخاصة بموظفي الوزارة .
- د - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- هـ - متابعة تنفيذ توصيات اللجان التحقيقية المشكلة في مكتب المفتش العام بعد اقترانها بمصادقة الوزير .





- و – القيام بالزيارات الشهرية لدوائر مركز الوزارة وتقديم التقارير الخاصة بذلك الى المفتش العام .
- ز – تدقيق نماذج الاعلانات وصيغ العقود ومتابعة الاجراءات المتخذة في شأن المشاريع التي تم سحب العمل منها .
- ح – اجراء التدقيق المالي لنماذج من السلف المصروفة ومتابعة الاجراءات المتخذة في شأن المشاريع .
- ط – ارشفة اعمال القسم في الحاسبة الالكترونية .
- ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ- الحقوق .
  - ب – تدقيق العقود
  - ج – شؤون اللجان .
  - د – المتابعة والارشيف .
- المادة – ٧ – أولا- يتولى قسم التفتيش المهام الاتية :-
- أ – تلقي الاخبارات والمعلومات من أي مصدر والمتعلقة بقضايا الفساد واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقانون .
- ب – القيام بالزيارات التفتيشية لدوائر مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها في المحافظات .
- ج – تسلم تقارير الزيارات التفتيشية الفنية من مديريات التفتيش في المحافظات ومعالجة ما جاء فيها من ملاحظات وسلبيات .
- د – اعداد التقارير الفصلية المتعلقة بنشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة .
- هـ – مسك السجلات الخاصة بالقسم .
- و – استقبال شكاوى واستفسارات المواطنين واتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها .
- ز – ارشفة اعمال القسم في الحاسبة الالكترونية .
- ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-



- أ - التفتيش الفني .
- ب - الشكاوى .
- ج - المتابعة والارشيف .

المادة - ٨ - أولا - يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية :-

- أ - تشكيل اللجان التحقيقية ورفع توصياتها الى الوزير .
- ب - متابعة القضايا المتعلقة بالفساد الاداري والمالي .
- ج - ارشفة اعمال القسم في الحاسبة الالكترونية .
- د - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات والمحاضر التحقيقية الخاصة بالقسم .

هـ - مسك السجلات الخاصة بالقسم .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - التحقيق .
- ب - اللجان .
- ج - الارشيف .

المادة - ٩ - أولا - يتولى قسم تقييم الاداء المهام الآتية :-

أ - تقويم أداء تشكيلات الوزارة ورفع التقارير الخاصة بذلك الى المفتش العام ومتابعتها .

ب - ايجاد الحلول المناسبة للنهوض بعمل دوائر الوزارة .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ - تقويم اداء العاملين في المكتب .
- ب - تقويم اداء دوائر الوزارة .

المادة - ١٠ - اولاً - مديريات التفتيش في المحافظات وتكون كل منها بمستوى قسم

ترتبط بالمفتش العام تتولى المهام الآتية :-

- أ - اجراء الزيارات الشهرية لمشاريع الوزارة في المحافظة وتشكيلاتها ومتابعة تنفيذها .



- ب - التحري عن الاخبارات والشكاوي التي ترد الى المكتب من اية مصادر واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها .
- ج - تدقيق الامور المالية لتشكيلات الوزارة في المحافظة وأبداء التوصيات في شأنها ورفعها الى المفتش العام .
- د - متابعة أداء مدراء التشكيلات ومعاونيهم في المحافظة .
- هـ - ارشفة وحفظ أعمال المديرية في الحاسبة الالكترونية .
- ثانيا - تمارس كل مديرية من مديريات التفتيش في المحافظات مهامها من خلال الشعب الاتية : -

- أ - الادارية والمالية .
- ب - القانونية والتحقيقات .
- ج - التفتيش وتقويم الاداء .
- د - الرقابة والتدقيق .

المادة - ١١ - أولا - يتولى قسم التدقيق والرقابة المهام الاتية :-

- أ - مراجعة العمليات الادارية والمحاسبية وفق الضوابط والمعايير الادارية والمحاسبية المعتمدة .
- ب - تدقيق مخازن الوزارة واجراء الجرد المفاجئ لها ومطابقة المواد المخزونة مع ارصدها الدفترية وتحديد الفروقات ان وجدت .
- ج - تسلم واعداد تقارير بالزيارات الرقابية لدوائر الوزارة وتدقيق اعمالها ورفع التقارير اللازمة في شأنها .
- د - اجراء اعمال الرقابة على تشكيلات الوزارة كافة .
- هـ - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ - التدقيق .
- ب - الرقابة .



## أنظمة داخلية

المادة - ١٢ - اولا - شعبة تقنية المعلومات تتولى المهام الاتية :

- أ - ادارة وتنظيم البريد الالكتروني .
- ب - تصميم البرامج والمواقع واعمال البرمجة الخاصة بالمكتب .
- ج - متابعة وصيانة وتحديث وديمومة عمل برامج المنظومة الالكترونية .

د - صيانة الحاسبات والاجهزة الملحقة بها .

ثانيا - شعبة الاعلام والعلاقات العامة تتولى المهام الاتية :

- أ - متابعة النشاط الاعلامي الخاص بالمكتب .
- ب - متابعة الصحف اليومية ورفع الاخبار المهمة الى المفتش العام .

ج - توثيق نشاطات المكتب واصدار النشرات والمطبوعات التعريفية الخاصة بها .

د - تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والمعارض ذات العلاقة بنشاطات المكتب .

هـ - توثيق برامج التوعية لنشر قيم النزاهة والشفافية .

ثالثا - شعبة التدقيق قبل الصرف وتتولى تدقيق جميع اعمال قسم الشؤون المالية قبل الصرف .

رابعا - شعبة سكرتارية المكتب وتتولى المهام الاتية :

- أ - تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها .
- ب - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المفتش العام .
- ج - تنظيم وادارة البريد الخاص بالمفتش العام .
- د - حفظ الوثائق والمستندات السرية الخاصة .
- هـ - اعداد المخاطبات الخاصة بوحدة الوقاية والشفافية .
- و - تسلم تقارير كشف المصالح المالية من المكلفين بتقديمها وإرسالها الى هيئة النزاهة .



ز - متابعة انجاز نوائح السلوك الوظيفي لموظفي مركز الوزارة  
وتشكيلاتها في المحافظات .

ح - أرشفة الصادر والوارد السري في الحاسبة الالكترونية .

المادة - ١٣ - أولا - يدير كل قسم من الاقسام وكل مديرية من مديريات التفتيش في المحافظات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة يعاونه موظف في الدرجة الرابعة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

ثانيا - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق كطيقة الخيكاني

وزير الاعمار والاسكان

والبلديات والاشغال العامة



## بيان

استناداً لأحكام المادة (٥/ سادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨  
ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يأتي :-

أولاً- دمج دائرة كاتب عدل كركوك الأولى مع دائرة كاتب عدل كركوك الثانية .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامللي

وزير العدل

٢٠١٥/٨/٢٥



بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ٢٠/٦/١٩٨٢ تقرر ما يأتي :-

تسمية القاضي السيد (ليث جبر حمزة آل حميد / قاضي أول) محكمة بداءة (البصرة) رئيساً أصلياً للجنة المشكلة في (شركة التأمين الوطنية/ فرع البصرة) للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ عدا الأضرار المادية بدلاً من القاضي المتقاعد (ليث عبد الصمد لفته) وتسمية القاضي (كاظم حمود رهيح المحمداوي) قاضي محكمة تنظيم التجارة في محافظة البصرة رئيساً احتياطياً للجنة أعلاه .

هوشيار زيباري  
وزير المالية



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :-

- يصحح الخطأ المطبعي الوارد في (تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥) والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٢) في ٢٠١٥/٧/١٣ . وكما مبين ادناه .

المادة (٢٦) (تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية)

يصحح ليقرأ كالاتي :

المادة (٢٦)

(تنفذ هذه التعليمات بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية )

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط





## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

### قوانين

١	قانون جوازات السفر	٣٢
---	--------------------	----

٩	قانون تصديق اتفاقية قرض لمشروع إعادة تأهيل محطة كهرباء الهارثة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان /الوكالة اليابانية للتعاون الدولي	٣٤
---	--	----

### أنظمة داخلية

٢٠	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة البلديات والأشغال العامة	١
----	---	---

### بيانات

٢٩	بيان دمج دائرة كاتب عدل كركوك الأولى مع دائرة كاتب عدل كركوك الثانية	-
----	--	---

٣٠	بيان صادر عن وزارة المالية	٩
----	----------------------------	---

٣١	بيان تصحيح صادر عن وزارة التخطيط	-
----	----------------------------------	---

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http // :www.moj.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار